الدرس الثاني والخمسون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله ؛ صلى الله وسلَّم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . أما بعد:

يقول الإمام المجدد شيخ الإسلام محمد ابن عبد الوهاب التميمي رحمه الله تعالى في كتابه «كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد» :

باب ما جاء في ذمة الله وذمة نبيه

وقول الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ الآية [النحل:٩١] .

****

قال المصنف شيخ الإسلام الإمام المجدِّد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في كتابه التوحيد : ((**بابٌ ما جاء في ذمة الله وذمة نبيه**)) ؛ الذمة يراد بها هنا : العهد . والغرض من هذه الترجمة : صيانة مقام التوحيد في جناب الله سبحانه وتعالى ، وتعظيمه جل في علاه ، وتجنب كل أمرٍ يخلُّ بهذا التعظيم أو يُنقص من شأن هذا التعظيم ؛ لأن المسلم يجب عليه أن يكون في كل شؤونه معظمًا لربه ، سواءً في جانب التعبد الذي بينه وبين الله سبحانه وتعالى ، أو في جانب التعامل الذي بينه وبين الناس ، وكما أنه يراعى التعظيم لله جل وعلا في جانب التعبد فإنه كذلك يراعى التعظيم له جل وعلا في جانب التعامل مع الناس ، فلا يتعامل أي معاملةٍ تتنافى مع تعظيم الله جل وعلا ، وقد مر معنا عند المصنف –الباب الذي قبل هذا– «النهي عن كثرة الحلف» وهو من هذا القبيل ، لأن التعاملات التي تكون بين المرء وبين الناس لابد أن يحافظ فيها المتعامل على جانب التعظيم لله سبحانه وتعالى ، وأي لفظٍ أو كلمة لابد أن تكون مصونةً عن كل ما يتنافى مع تعظيم الرب تبارك وتعالى .

قال : ((**بابٌ ما جاء في ذمة الله وذمة نبيه**)) والمراد بذلك : أي صيانة ذمة الله وذمة نبيه صلى الله عليه وسلم عند إعطاء العهود والمواثيق ، ولاسيما بين المسلمين والكفار إذا أعطوهم عهد أو طلبوا أن يُنزلوهم على عهد الله وعهد نبيه يُنزلونهم على عهود أنفسهم ، لأنه قد يكون هناك إخفار لهذه الذمة من بعض الأفراد ، أفراد المسلمين قد يقع منه إخفار للذمة أو نقض لهذا العهد الذي كان بين المسلمين وبين أعدائهم ، فإذا كان الذي أُعطي هو عهد الناس عهد المسلمين لهم فأُخفر فإن ذلك أهون من أن يكونوا قد أعطوهم عهد الله سبحانه وتعالى وعهد نبيه فحصل الإخفار ؛ فيكون الذي ارتُكب حينئذ أو وقع هو أخف المفسدتين ، مع ما في ذلك من المراعاة لجانب التعظيم لله سبحانه وتعالى .

أورد قول الله جل وعلا : ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ(٩١) وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ فهذا السياق العظيم المبارك فيه تعظيمٌ لشأن العهد وشأن الميثاق عمومًا ، وأن الواجب على المسلم أن يفي بعهده. ويشتد الأمر ويعظم عندما يكون على هذا العهد أيمان ، عندما يعطي عهدًا ويحلف اليمين على ذلك العهد ، ولهذا قال: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ أي ضامنًا سبحانه وتعالى .

ثم ختم هذه الآية الكريمة بالتهديد لمن نقض هذه العهود واستهان بهذه الأيمان مما يتنافى مع تعظيم الرب سبحانه وتعالى ، فختم بقوله ﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ أي: فسيجازيكم على ذلك ويعاقبكم عليه .

وفي الآية التي تليها قال: ﴿وَلَا تَكُونُوا﴾ أي في نقضكم للعهود ﴿كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ﴾ لأن من أسباب النقض للعهود الميل الذي يقع في قلب الإنسان عندما يجد أناسًا أكثر مالًا وأكثر مكانةً وأكثر مثلا جاهًا من الذين أعطاهم العهد أو الميثاق فينقض من أجل ذلك ؛ أمة أربى من أمة : أي أكثر مالًا وأكثر شأنًا ومكانةً .

فالواجب على المسلم أن يعظِّم جناب الرب سبحانه وتعالى ، وأن يحفظ العهود ، وأن يفي بالوعود ، وأن لا ينقض ذلك ، وإذا كان العهد مصحوبًا باليمين المؤكِّدة لذلك العهد فإن الأمر يعظُم ، والواجب على العبد المؤمن الموحِّد أن يتجنب كل أمرٍ يتنافى مع تعظيم الرب سبحانه وتعالى . ولأجل ذلك أورد المصنف هذه الترجمة في هذا الباب وساق هذه الآية الكريمة وحديث بريدة ابن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه .

قال رحمه الله تعالى :

وعن بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمَّر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله، وبمن معه من المسلمين خيرا. فقال: ((اغزوا بسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغُلُّوا ولا تغدروا ولا تمثِّلوا، ولا تقتلوا وليدا ، وإذا لقيتَ عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال –أو خلال– فأيتهن أجابوك فاقبل منهم وكُفَّ عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبَوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين،

يجري عليهم حكم الله تعالى، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فاسألهم الجزية ، فإن هم أجابوك فأقبل منهم وكُف عنهم ، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم . وإذا حاصرتَ أهل حصنٍ فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ، فإنكم إن تُخفروا ذممكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة نبيه . وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تُنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا؟)) رواه مسلم .

****

قال رحمه الله تعالى : ((**وعن بريدة**)) أي ابن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه .

قال: ((**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمَّر أميرًا على جيشٍ أو سريةٍ أوصاه بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيرا**)) أي أن هذا كان شأن النبي عليه الصلاة والسلام مع أمراء الجيوش والسرايا والقادة ؛ يوصيهم دائمًا بهذه الوصية العظيمة .

((**إذا أمَّر أميرا على جيش أو على سرية**)) والسرية: هي القطعة من الجيش تُرسل قطعة من الجيش يقال لها «سرية» ، ويقال إنَّها أطلق عليها سرية لأن الغالب في خروجها أنه يكون ليلًا وخُفية فسميت سرية ، والسرية: هي القطعة من الجيش .

فكان إذا أمَّر أميرًا على جيش أو على سرية ((**أوصاه في نفسه بتقوى الله**)) أن يكون مراقبًا لله متقيًا لله عز وجل في تعاملاته وأموره وأحواله متقيًا لله عز وجل . وتقوى الله: عملٌ بطاعة الله على نورٍ من الله رجاء ثواب الله ، وتركٌ لمعصية الله على نورٍ من الله خيفة عذاب الله. هذه حقيقة تقوى الله جل وعلا ، وهي وصية الله جل وعلا للأولين والآخرين من خلقه كما قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ﴾[النساء:١٣١] ، وهي وصية نبينا الكريم صلوات الله وسلامه عليه لأمته ، وهي وصية السلف فيما بينهم .

قال: ((**أوصاه في نفسه بتقوى الله تعالى ، ومن معه من المسلمين خيرا**)) أي يوصيه بمن تحته من الأفراد أفراد السرية أو أفراد الجيش يوصيه خيرًا ؛ بأن يرفق بهم ، أن يحسن التعامل معهم ، أن لا يحمّلهم ما لا يطيقون ، أن يتقي الله سبحانه وتعالى فيهم ، أن يعاملهم بالمعاملة القائمة على الخير .

((**فقال: اغزوا بسم الله في سبيل الله**)) أي اشرعوا ، بعد هذه الوصية يدعوهم إلى الانطلاق والسير ؛ اغزوا: أي اشرعوا انطلقوا لما أُمرتم به من غزوٍ ؛ «بسم الله وفي سبيل الله» وهذان أصلان عظيمان يقوم عليهما الغزو :

- الأول : أن يغزو مستعينًا بالله متوكلًا عليه مفوضًا أمره إليه سبحانه وتعالى ؛ فإن الباء في قوله «بسم الله» باء الاستعانة ، ((اغزوا بسم الله)) : أي مستعينين بالله طالبين العون منه ، لأن النصر والعون والتوفيق كل ذلكم بيد الله عز وجل ، فانطلقوا غزاةً مستعينين بالله ربكم .
- ((وفي سبيل الله)) هذا فيه التنبيه على الإخلاص وأن يكون الغرض من هذا الخروج لقتال الأعداء ابتغاء مرضات الله عز وجل . «في سبيل الله» : أي مخلصين لله لا رياءً ولا سمعةً ولا شهرةً ولا حميةً ولا غير ذلك من الأغراض وإنما يكون خروجًا في سبيل الله لأجله وابتغاء مرضاته سبحانه وتعالى .

فاجتمع ففي قوله «بسم الله وفي سبيل الله» ما اجتمع في قول الله ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[الفاتحة:٥] ، وقوله ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾[هود:١٢٣] ، ولذلك نظائر عديدة في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم . فأوصاهم بالجمع بين هذين الأصلين العظيمين الاستعانة والإخلاص ؛ الاستعانة في قوله «بسم الله» ، والإخلاص في قوله «في سبيل الله» . وهذان أصلان عليهما قيام الأعمال ؛ الإخلاص غاية ، والاستعانة وسيلة ، ولا سبيل لنيل هذه الغاية إلا بطلب المعونة من الله تبارك وتعالى .

قال : ((**قاتلوا من كفر بالله**)) أي أن هذا هو الغرض من أمرهم صلى الله عليه وسلم بهذا الغزو ؛ قاتلوا من كفر بالله كما قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾[الأنفال:٣٩] .

((**اغزوا**)) أعاد هذا الفعل تأكيدًا واهتمامًا .

((**اغزوا ولا تغلُّوا ولا تغدِروا ولا تمثِّلوا ولا تقتلوا وليدا**)) هذه محاذير وأمور نهى عليه الصلاة والسلام من خرج للقتال في سبيل الله مستعينا بالله عنها وعن الوقوع في شيء منها :

الأول من هذه الأمور الثلاثة: النهي عن الغلول ((**ولا تغلُّوا**)) ؛ والغلول يراد به: الأخذ من الغنيمة قبل أن تُقسم، ولو كان الذي أخذه شيئا يسيرا ؛ فإن الغلول عارٌ وشنار ونار كما صح بذلكم الحديث عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ؛ عار: أي خزي ، حتى ولو كان الذي أخذه شيئًا قليلا ، ونارٌ: أي أن أخذ هذا الغلول موجبٌ لصاحبه النار ، والشنار: هو الفضيحة أيضًا لصاحبه والخزي لصاحبه . فحذر عليه الصلاة والسلام من الغلول ، والغلول: هو الأخذ من مال الغنيمة قبل أن تُقسم .

قال : ((**ولا تغدروا**)) نهى عليه الصلاة والسلام عن الغدر؛ وهو الخيانة وعدم الوفاء بالعهد والميثاق .

قال: ((**ولا تمثلوا**)) والمراد بالتمثيل : هو تشويه القتلى ؛ بأن يُقطع مثلا الأنف أو تقطع الأذن أو يشرَّط الوجه ، هذا يسمى تمثيل ، فنهى عنه صلوات الله وسلامه عليه قال : ((ولا تمثلوا)).

((**ولا تقتلوا وليدا**)) ومِثل الوليد الشيوخ الكبار والنساء وكل من لا شأن له في القتال ، نهى صلوات الله وسلامه عليه عن أن يُقتلوا ؛ الأولاد الصغار والنساء والشيوخ الكبار المسنين هؤلاء كلهم ممن لا شأن لهم في القتال فلا

يُقتل أحد منهم ، نهى صلوات الله وسلامه عليه ؛ وماذا يقال ما يقع في مثل هذا الزمان من رمي القذائف والقنابل التي تسقط على المواطن السكنية فتقتل الشيوخ والنساء والأطفال بما فيهم الرضَّع؟! بما فيهم الرضيع يُقتل!! هذا كله ليس من الإسلام وليس من دين الله تبارك وتعالى ، قال عليه الصلاة والسلام ((ولا تقتلوا وليدا)) فالأطفال الصغار والنساء اللاتي لا شأن لهن بالقتال والشيوخ الكبار المسنين الضعفة كل هؤلاء لا يجوز قتالهم ولا يجوز قتلهم .

قال : ((**وإذا لقيت عدوك من المشركين**)) ؛ «عدو» مفرد ، والمفرد إذا أضيف يفيد العموم ، أي أعداءك ؛ إذا لقيت عدوك أي: إذا لقيتم الأعداء من المشركين .

((**فادعهم**)) أي قبل القتال ، قبل أن تبدأ بالقتال وجِّه إليهم الدعوة .

((**ادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال**)) شك الراوي ، وهما بمعنى واحد .

قال : ((**فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم**)) «أيتهن» بالنصب مفعول أجابوك . أيتهن ما أجابوك فاقبل منهم : إذا أجابوك لأيٍّ واحدة من هذه الثلاث فاقبل منهم ، وإن لم يجيبوا للثلاث كلها تشرع في القتال .

((**فاقبل منهم وكف عنهم**)) أي لا تقاتلهم إذا أجابوك لواحدة من هذه الثلاث .

قال: ((**ثم ادعهم إلى الإسلام**)) ؛ هنا بدأ التفصيل لهذه الأمور الثلاثة ، ولفظة «ثم» جاءت في صحيح مسلم ، وعامة مصادر التخريج لهذا الحديث ليس فيها هذا الحرف ، كمسند الإمام أحمد وسنن أبي داود وسنن ابن ماجة وسنن النسائي ومصادر أخرى عديدة خرَّجت هذا الحديث ليس فيها هذا الحرف «ثم» ، وهو الأوْلى ؛ لأن إثبات هذا الحرف يُشعر بابتداء كلامٍ مستأنف ، والواقع أن المذكور بعد هذا الحرف هو تفصيلٌ لهذه الثلاث .

قال: ((**ادعهم إلى الإسلام**)) أي ادعهم إلى توحيد الله تبارك وتعالى ؛ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وأن يقبلوا هذا الدين الذي بُعث به صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

قال : ((**فإن أجابوك فاقبل منهم**)) لأن الغرض تحقق والمقصد وجد ، فإن أجابوك أي قبِلوا الإسلام ودخلوا في هذا الدين ونطقوا بالشهادتين فاقبل منهم ، في الحديث الآخر قال : ((أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ)) . فإن أجابوك أي للإسلام ؛ شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل منهم .

((**ثم ادعهم**)) أي بعد إسلامهم وقبولهم للإسلام ((**ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين**)) ودار المهاجرين إذ ذاك المدينة ، وكانت الهجرة واجبة إلى المدينة لأنها هي دار الإسلام ، فقال: تأمرهم بالتحول إلى دار المسلمين أي إلى المدينة النبوية . قال: ((**ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين**)) أي إذا قبلوا منك الإسلام ونطقوا بالشهادتين تدعوهم حينئذ إلى التحول إلى دار المهاجرين التي هي المدينة .

قال : ((**وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك**)) أي تحولوا إلى دار المهاجرين ((**فلهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين**)) ؛ لهم ما للمهاجرين : أي مما يكون من فيء أو غنيمة أو نحو ذلك ، الذي للمهاجرين يكون لهم نصيب منه وحظ منه، لأن لهم ما للمهاجرين بهذه الهجرة . وعليهم ما على المهاجرين: أي مطلوب منهم ما هو مطلوب من المهاجرين من النصرة والذب عن هذا الدين والقتال في سبيل الله تبارك وتعالى .

((**فإن أبوا أن يتحولوا**)) أي قبِلوا الإسلام وقالوا نبقى في ديارنا ولا نتحول لكنهم قبِلوا الإسلام .

قال: ((**فإن أبوا أن يتحولوا منها**)) أي من ديارهم ((**فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، يجري عليهم حكم الله تعالى ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء**)) وهذا يوضح لك ما سبق في قوله «لهم ما للمهاجرين» من الغنيمة والفيء ، أما إذا بقي على الإسلام وأراد أن يبقى في وطنه أو في دياره فإنه يكون شأنه كشأن الأعراب يجري عليهم حكم الله سبحانه وتعالى ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء .

((**إلا أن يجاهدوا مع المسلمين**)) فإن جاهدوا كان لهم بهذا الجهاد مع المسلمين الحظ من الغنيمة والفيء .

قال: ((**فإن هم أبوا فاسألهم الجزية**)) أي اطلب منهم الجزية ؛ أن يدفعوا الجزية وهي قدر من المال يعيَّن جزاءً لهؤلاء ويُفرض على هؤلاء يلتزمون به في أوقات معينة يدفعونه للمسلمين .

((**فإن هم أجابوك فأقبل منهم**)) أي اقبل منهم دفعهم للجزية وكف عنهم .

((**فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم**)) إذًا هذه ثلاثة خصال أو خلال ؛ الأول: الإسلام . والثاني: الجزية . والثالث : القتال.

قال : ((**وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه**)) كأن يقولوا مثلًا نستسلم ولكن تعطوننا عهد الله وعهد نبيه أن لا يُقتل أحد منا مثلا ، أو أن لا يُفعل بنا كذا وكذا مثلا ، أعطونا عهد الله وعهد نبيه .

إن طلبوا منكم هذا العهد؛ عهد الله وعهد نبيه ((**فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه**)) قولوا لهم نعطيكم العهد منا ، نحن نعاهدكم أن لا يكون كذا وكذا وكذا من الأشياء التي مثلا طلبوا إعطاء العهد والميثاق عليها .

((**ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك**)) يقول القائد: نعطيكم العهد مني من القائد ومن أصحابي أن لا يحصل منا كذا وكذا ، لا قتل أو كذا من الأشياء التي طلبوها ؛ لماذا ؟

قال معلِّلا لهذا النهي : ((**فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة نبيه**)) وهذا فيه –كما أشار الشيخ رحمه الله في المسائل– الإرشاد إلى أقل الأمرين خطرًا ، لأنه لو قدِّر مثلا أن بعض أفراد الجيش تسرَّع ونقض العهد فقتل ، وكانوا عاهدوهم على أن لا يُقتل منهم أحد مثلا أو نحو ذلك من الأمور المتوقع حصول شيء منها ، قد يتسرع بعض الأفراد ؛ فإن حصل شيء من ذلك فكوْن الإخفار لذمم المسلمين أهون من أن يكون الإخفار لذمة الله وذمة نبيه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه ؛ وهذا موضع الشاهد من الترجمة

، وهذا كله تعظيم لله سبحانه وتعالى ولجنابه العظيم جل وعلا ، وأن من توحيده وتمام توحيده سبحانه أن يتجنب مثل ذلك الذي فيه إخفارٌ لذمته سبحانه وتعالى العهد الذي أُعطي بالله جل وعلا والمواثيق التي أعطيت بالله جل وعلا .

قال : ((**فإنكم إن تخفروا**)) أي تنقضوا ((**ذممكم وذمة أصحابكم أهون**)) أي أيسر ((**من أن تخفروا**)) أي تنقضوا ((**ذمة الله وذمة نبيه**)) .

قال : ((**وإذا حاصرت أهل حصنٍ فأرادوك أن تُنزلهم على حكم الله ، فلا تُنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك**)) لأن الموطن موطن اجتهاد ، إذا طلبوا أن ينزلهم على حكم الله سيجتهد ، قد يصيب الحكم وقد يخطئ مثل ما قال عليه الصلاة والسلام: ((إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ اثْنَانِ ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ)) ، فالموضع موضع اجتهاد ، فإذا أنزلهم على حكم الله واجتهد في المسألة ولم يكن اجتهاده مصيبًا فهذا فيه أيضًا مثل ما في الأول مراعاة التعظيم لله سبحانه وتعالى ، من أن ينزلهم على حكمه ثم يجتهد فيحكم بحكم أخطأ في الاجتهاد فيه .

قال : ((**فأرادوك أن تُنزلهم على حكم الله ، فلا تُنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك**)) لأن هذا اجتهاد منك ، والاجتهاد عُرضة للصواب وعرضة للخطأ .

((**فإنك** –انظر التعليل– **لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا؟**)) لأنك ستجتهد حينئذ ولا تدري تصيب حكم الله أو لا ؟ فإذًا قل لهم أن أحكم واجتهد ، لكن هل يصيب حكم الله هذا المجتهد أو لا يصيب؟ أحد هذين محتمل كما قال عليه الصلاة والسلام : ((إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ اثْنَانِ ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ)).

الشاهد من سياقة هذا الحديث للترجمة : قوله عليه الصلاة والسلام : ((فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة نبيه)) .

قال رحمه الله تعالى :

فيه مسائل ؛ الأولى: الفرق بين ذمة الله وذمة نبيه ، وذمة المسلمين.

وهذا الفرق يتضح من قول النبي عليه الصلاة والسلام : ((فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة نبيه)) ، لأن ذمة الله سبحانه وتعالى شأنها عظيم ، وذمة النبي عليه الصلاة والسلام المبلِّغ عن الله والواسطة بين الله وبين خلقه في إبلاغ دينه شأنها عظيم ؛ فأن تخفروا ذممكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة نبيه صلى الله عليه وسلم . وكلٌ من الذمتين إعطاء عهدٍ؛ أن يلتزمه المعاهِد ، هذا إعطاء عهد ، ولما كان يُخشى

من بعض الأفراد وهو جيش يكون فيه الألف أو الألفين أو الأقل أو الأكثر قد يُخشى من بعض الأفراد ولو فرد واحد يفعل شيئا ينقض فيه هذا العهد ، فلما كان الأمر يُخشى ولو من شخص واحد من هذا العدد الكبير من أفراد الجيش فأن يعطى ذمم أفراد الجيش وعهد أفراد الجيش وميثاق أفراد الجيش أهون عندما يُخفر وينقض هذا العهد من أن يُعطى عهد الله وعهد رسوله صلى الله عليه وسلم ثم يحصل نقضٌ له ولو من بعض الأفراد .

الثانية: الإرشاد إلى أقل الأمرين خطرا.

الإرشاد إلى أقل الأمرين خطرا : وهو أن يعطوا ذمتهم ولو حصل إخفار يكون الإخفار لذمتهم ، وهذا أهون الأمرين خطرًا ، لأن كل من الأمرين خطر ؛ إخفار ذمة الله وذمة نبيه هذا خطر ، وإخفار ذمة المؤمنين أنفسهم أيضا هذا خطر ، لأن هذه عهود لابد أن تُلتزم ، فمثلا لو عاهدوهم أن لا يقتلوا منهم أحدا وتجرأ أحد الأفراد وقتل مثلا! الأمر ليس بالهين ، النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ)) ، لأن العهود أمرها خطير وأمرها ليس بالهين ، فكل من الأمرين خطير ، لكن أحدهما أهون من الآخر ، خطورته أهون من الآخر قال: «الإرشاد إلى أقل الأمرين خطرا» .

الثالثة: قوله: ((اغزوا بسم الله في سبيل الله)).

قوله عليه الصلاة والسلام «اغزوا بسم الله في سبيل الله» فيه التنبيه على الاستعانة والإخلاص ؛ فيه التنبيه على الاستعانة في قوله « بسم الله » الاستعانة بالله والتوكل عليه جل في علاه ، والإخلاص في قوله «في سبيل الله»

الرابعة: قوله: ((قاتلوا من كفر بالله)) .

وهي نظير قول الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال:٣٩] .

الخامسة: قوله «استعن بالله وقاتلهم» .

وهذا الأمر الثالث من الخصال أو الخلال «استعن بالله وقاتلهم» أي إن لم يجيبوك بالدخول في الإسلام ثم لم يجيبوا بإعطاء الجزية فقاتلهم ، وقاتلهم معتمدًا على الله متوكلًا عليه مستعينًا به سبحانه وتعالى ، «فاستعن بالله وقاتلهم». وقوله «فاستعن بالله» هذا توضيح لما سبق في قوله ((اغزو بسم الله)) ، اغزوا بسم الله: أي اغزوا مستعينًا بالله طالبا مدَّه وعونه تبارك وتعالى .

السادسة: الفرق بين حكم الله وحكم العلماء.

أي أن حكم العلماء حكم اجتهادي مبني على الاجتهاد عُرضة للصواب وعرضة للخطأ ، كما في الحديث الذي أشرت إليه قول النبي عليه الصلاة والسلام: ((إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ اثْنَانِ ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ)).

السابعة: في كون الصحابي يحكم عند الحاجة بحكمٍ لا يدري أيوافق حكم الله أم لا؟.

لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((ولكن أنزلهم على حكمك)) أي اجتهد في أن تحكم فيهم حكمًا تصيب فيه حكم الله سبحانه وتعالى ، اجتهد وتحرى ذلك ، ((فإنك لا تدري)) هكذا يقول للصحابي الذي جعله أميرا على الجيش يقول ((فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا؟)) .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلِّم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .